

تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : ومنه حَوَاصِلُ الخانات واحِدُها : حَوَاصِلُ لا حَاصِلُ كما تَنطِقُ به العامَّةُ .
واحْوَنُ صِلَ الطائرُ : إذا تَنَدَّى عُنُقُه وأَخْرَجَ حَوَاصِلَتَه هكذا هو نَصُّ العَيْنِ
وتَبِعَه مَنْ بَعَدَه . قال الصاغانيُّ : وقد رَدَّه بعضُ الحُذَّاقِ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ
والقَوْلُ ما قالَت حَدامُ . ونقل شيخُنَا عن الزبَيْدِيِّ في مُسْتَدْرَكِ العَيْنِ فقالَ :
احْوَنُ صِلَ : مُنكَرَةٌ ولا أعلامُ شَيْئاً علي مِثَالِ : افْوَنُوعَلُ مِنَ الأَفْعالِ .
والحَوَاصِلَةُ : المُرْيِطاءُ وهو أَسْفَلُ البِطْنِ إلى العانَةِ مِنَ الإنسانِ وَمِنْ كُلِّ
شَيْءٍ . ويُقالُ : هو مُجْتَمَعُ الثُّفُلِ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ وقيلُ : ما بَيْنَ
السُّرَّةِ إلى العانَةِ . الحَوَاصِلَةُ مِنَ الحَوْضِ : مُسْتَقَرُّ المائِ في أَقْصاهِ
نقله ابنُ سَيِّدَه . كالحَوَاصِلِ . والمُحَوَّصِلُ بفتحِ الصادِ والمُحَوَّصِلُ : مَنْ
يُخْرِجُ أَسْفَلَهُ مِنْ قَبْلِ سُرَّتِهِ كالحَبِيبِ لَمَّا كانَ في المُحْكَمِ . قالُ : والحَوَاصِلُ
: شاةٌ عَظْمٌ مِنَ بَطْنِها ما فَوْقَ سُرَّتِها . وحَوَاصِلَةٌ : عَ ويُقالُ باللامِ أيضاً
. في الصِّحاحِ : المُحَصِّصَةُ كَمُحَدِّثَةٍ : المرأةُ التي تُحَصِّصِلُ تُرابَ المَعْدِنِ
قالُ : .

لا رَجُلٌ جَزاهُ اللّاهُ خَيْراً . . . يَدُلُّ علي مُحَصِّصَةَ تُبَيِّتُ قالُ : يُقالُ :
حَوَاصِلَ الطائرُ : إذا مَلَأَ حَوَاصِلَتَه يُقالُ : حَوَّصِلِي وطَبِيرِي . والحَاصِلُ
كصَيقلِ : الباذِنجانُ . والتَّصْرِيفُ يدلُّ علي جَمْعِ الشَيْءِ وقد شَدَّ عنه : حَاصِلَ
الفَرَسِ .

ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : الحَوَاصِلُ : نَبِتٌ . وقال أبو حَنِيفَةَ : الحَاصِلُ
مُحَرِّكَةٌ : ما تَنانَثَرَ مِنْ حَمَلِ الذَّخْلَةِ وهو أَخْضَرُ غَضُّ مِثْلُ الخَرَزِ
الأخضرِ الصِّغارِ ذَكَرَ ذلكُ أبو زِيادِ . وأَحْصَلَ القومُ فهِمُ مُحْصِلُونَ : إذا اسْتَبانَ
البُسرُ في نَخْلِهِم . وتَحْصِيلُ الكلامِ : رَدُّه إلى مَحْصُولِهِ . وحَصِّصَتُ
الشَيْءَ تحْصِيلاً : أدركتُه قاله أبو البقاء . والحُصِّصَةُ كَرُمَّانَةٌ : شَبَّهُ حُفَّصَةَ
تُعْمَلُ مِنَ خَرْقِ عامِّيَّةِ والصوابُ : الحَوَاصِلَةُ . وناقَةَ صَخْمَةَ الحَوَاصِلَةَ :
أي البِطْنِ . وحَوَّصِلُ الرِّوضِ : قَرارُهُ وهو أَبطُؤها هَيِّجاً وبه سُمِّيتِ
حَوَاصِلَةُ الطائرِ لأنها قَرارٌ ما يَأْكُلُ قاله الأزْهريُّ . والحَاصِلُ : ما خَلَصَ مِنَ
الفِضَّةِ مِنَ حِجَارَةِ المَعْدِنِ ومُخَلِّصُهُ : مُحْصِلُ . والحَوَّاصِلَةُ بنتُ
قُطَيْبَةَ : صَحَابِيَّةٌ لها ذِكْرٌ في حديثٍ عَجِيبٍ قاله ابنُ فَهْدٍ .

ح - ص - ل .

حَضَلَاتُ النَّخْلَةِ كَفَرِحَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : أَي فَسَدَتْ ° أُصُولُ سَعَفِهَا .
قال : وصلاتها أن تُشْعَلَ النارُ في كَرَبِهَا حتى يَحْتَرِقَ ما فَسَدَ مِنْ لَيْفِهَا
وسَعَفِهَا ثم تَجُودُ بعدَ ذلكَ وكذلكَ حَطَلَاتُ كما سيأتي . وأَخْصَرُ مِنْهُ نَصُّ أَبِي
حَيَّانَ : حَضَلَاتُ النَّخْلَةِ : اعْتَرَاهَا فَسَادٌ فِي . أُصُولِ سَعَفِهَا يُدَاوَى بِإِشْعَالِ
النَّارِ فِي سَعَفِهَا . قالَ : ويقالُ : هذا أيضًا بِالطَّاءِ وحده . ثم إن الذي في
التهديب هكذا : حَضَلَاتُ بِالْكَسْرِ وفي المحكم بفتحها فلا يُنْظَرُ .
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَحْضَلُ الصَّيِّمِيُّ : لَعِيبٌ بِالْأَخْضَالِ : وهي كُعُوبٌ مِنْ
عَاجٍ نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ .

ح - ط - ل .

الْحِطْلُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هو الذُّبُّ ج : أَحْطَالٌ كما
في العُيَابِ .

ح - ط - ل .

حَطَّلَ عَلَيْهِ يَحْطِلُ وَيَحْطُلُ مِنْ حَدَّيْ نَصَرَ وَضَرَبَ حَطْلًا بِالْفَتْحِ وَحِطْلَانًا بِالْكَسْرِ
وَبِالتَّحْرِيكِ : أَي مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْحَرَكَةِ وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى يَحْطُلُ
بِالضَّمِّ حَطْلًا . كذلك إذا مَنَعَهُ مِنَ بَعْضِ الْمَشْيِ قِيلَ : حَطَّلَ عَلَيْهِ يَحْطُلُ .
وقال أبو عمرو : الحِطْلَانُ : المَنَعُ . وقال غيره : حَطَّلَ عَلَيْهِ وَحَطَّرَ وَحَجَّرَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْبَخْتَرِيُّ الجَعْدِيُّ : .

فما يَخْطِئُكَ لا يَخْطِئُكَ مِنْهُ ... مَشَاقَاتُ فِيحِطْلُ أَوْ يَغَارُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
قال الفَرَّاءُ : يَحْطُلُ : أَي يُضَيِّقُ وَيَحْجُرُ . وروايةُ الأزهري : .
فما يُعْدمُكَ لا يُعْدمُكَ مِنْهُ ... طَبَانِيَّةٌ فِيحِطْلُ أَوْ يَغَارُ